

# إحاطة إ

#### ريم القَنْطرِي أيلول 2015

### تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية

### تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَيئَة الحَقِيقَة والكَرَامَة

في يوم 17 ديسمبر/كانون الأوَّل من سنة 2010، أقدَم الشاب محمد البوعزيزي، الذي كان يعمل بائع فواكه على عربةٍ في مدينة سيدي بوزيد، تونس، على إضرام النار في جسده، خارج مقرِّ الولاية، احتجاجًا على الفقر وعلى القمع الذي تمارسه الحكومة. وقد أدى هذا الفعل من التضحية بالنفس إلى اندلاع سلسلةٍ هائلة من الأحداث، حيث أقدمت مجموعات على تنظيم مظاهرات عامة حاشدةٍ في جميع أرجاء البلاد مطالبةً بيشغل، حرية، كرامة وطنية». لاذ الرئيس زين العابدين بن على بالفرار إلى المملكة العربية السعودية بعد مضي شهرٍ واحدٍ على تلك الأحداثِ. وعقب ذلك، أصبحت الثورة التونسية نقطة تحوُّل فارقة في المنطقة، ملهمة الاحتجادات ضِدَّ الحكم الاستبدادي في عددٍ من الدُّول العَربية الأخرى.

وفي غضون سنة واحدة من ذلك كان التونسيون والتونسيات يتقدَّمون بخطوات ثابتة نحو إقامة الحكم الديمقراطي. فقد انتخبوا المجلس الوطني التأسيسي الجديد، الذي بادر، فضلاً عن تكليف لجانه المتخَصِّصَة بصياغة دستور جديدٍ للبلاد، إلى سنِّ قوانين لقيادة المرحلة الانتقالية، بما في ذلك قانون العدالة الانتقالية. أ

وبعد تجاوز الأزمات السياسية المتلاّجقة بسلام، تم سن قانون العدالة الانتقالية التونسي في شهر ديسمبر/ كانون الأوَّل من عام 2013. وضع هذا القانون، الذي يُعَدُّ الأوَّل من نوعه في العالم، إطار عملٍ شاملٍ لمعالجة الانتهاكات التي ارتُكِبَت خلال فترة حكم الدكتاتورية وما تلاها من سنواتٍ (من يوليو/تموز 1955 إلى 2013)، من خلال كشف الحقيقة حول خروقات الماضي، وتقديم جبر ضرر للضحايا، والسعي للمحاسبة الجنائية عن الجرائم الجسيمة. ولذلك أحدث هذا القانون هيئة الحقيقة والكرامة بصفتها الهيئة الرسمية لكشف الحقائق والموكل إليها التحقيق في انتهاكات الماضي وتقديم التقارير بشأنها. وبذلك أكدت تونس، من خلال هذا القانون الجديد، التزامها بمرحلة انتقالية مبنية على المساءلة عن أخطاء الماضي، واحترام حقوق الضحايا، والتمسُّك بالمعايير الدولية، والاستجابة إلى آمال الضحايا.

ومع ذلك، وعلى غرار مثيلاتها عبر العالم، لم تخل العملية الانتقالية في تونس من الاستقطاب و الاضطراب وانعدام اليقين. فمنذ قيام الثورة، برزت على السطح إنشقاقات في المجتمع التونسي كانت مخفية أو مقموعة. حيث عكست العلاقة بين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني الفجوة القائمة بين الإسلاميين والعلمانيين، وبين اليسار واليمين، وبين المناطق الساحلية والداخلية، وبين الرجال والنساء، وما ذاك إلا غيضٌ من فيض انقسامات أخرى. وأفضت أول انتخابات برلمانية تُقام في ظل الدستور الجديد لسنة 2014 إلى وصول حزب سياسي جديد، وهو نداء تونس إلى السلطة منهياً بذلك الهيمنة السياسية للترويكا، وهي التحالف الثلاثي الذي قاده حزب النهضة الإسلامي المعتدل. إلا أنَّ هذا التحوُّل الذي شهدته السلطة السياسية، فضلاً عن الهجَمَات الإرهابية المأساوية، والانشغال العميق إزاء الوضعية الاقتصادية الهشة في البلاد — عقّد بشكل كبير مسار المرحلة الانتقالية، فتغيرت الأولويات، وانحسر اهتمام الإرادة السياسية عن متابعة أجندة العدالة الانتقالية في البلاد.

وتثير القوانين الجديدة المقترحة التي تعكس هذه السياقات المتغيّرة قلقاً خاصاً لإمكانيتها تشكّيل عقبات، ليس فقط أمام مسار العدالة الانتقالية (ومساهمتها المحتملة في توفير الضمانات اللازمة لعدم تكرار الانتهاكات)،

1 يَصَّ الفصل 24 من الدستور الصغير او القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية على أنْ "يُشْنَ المجلس الوطني التأسيسي قانونًا أساسيًا يُنظُمُ العدالة الانتقالية ويضبط أسسها ومجالي اختصاصها". 2 استجابة للاعتراف الدولي المتنامي بالحق في معرفة الحقيقة، نصُّ الفصل الثاني لهذا القانون على أنَّ «كشف الحقيقة حول تلك الانتهاكات هو حقٌ يكفله القانون». راجع مفوَّضية الأمم المتَّحدة السامية لحقوق الإنسان، الديباجة، قرار حقوق الإنسان رقم 66/2005، بشأن «الحقَّ في معرفة الحقيقة»، 20 أبريل/نيسان 2005، 66/2005، و الدينامية لحقوق الإنسان، الديباجة، قرار حقوق الإنسان رقم 66/2005، بشأن «الحقَّ في معرفة الحقيقة»،

#### جدول المحتويات

 هيئة الحقيقة والكرامة باعتبار ها حَجَر الزاوية في مسار العدالة الانتقالية

 دور المجتمع المدني ومنظمات الضحايا

3. البحث عن المساءلة والمحاسبة:
 من المحاكم العسكرية إلى الدَّوائر
 المُتخَصِّصة مُستَقْبلاً

4. جبر الضرر 9

5. أفاق المستقبل

توصيات 11

•

### إحاطة إ

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَبِنَة الحَقِيقَة و الكَرَامَة

#### نبذة عن الكاتب

ريم القنطري هي رئيسة المركز الدولي للعدالة الانتقالية في تونس. لديها خبرة واسعة في مجال الإدارة العامة، إدارة الانتخابات، والقانون. قبل الإنضمام الى المركز الدولي للعدالة الانتقالية، عملت القنطري في المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية على مبادرات لضمان النزاهة والشفافية في الانتخابات الديمقر اطية الأولى في تونس.

ولكن أيضًا أمام تحقيق الأهداف الأشمل لحقوق الإنسان، وإرساء الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، التي مثلت ماهية الثورة. أوَّل هذه القوانين هو قانون مكافحة الإرهاب، الذي أقرَّه مجلس نواب الشعب في عام 2015 مع وجود حدِّ أدنى من المعارضة، وذلك في أعقاب الهجومين الإرهابيين المدمِّرين على المواقع السياحية الرئيسية، وفي خضم الهجمات الإرهابية المتصاعِدة على قُوَّات الأمن. وفي حين يترتَّب على الدولة التزام واضح بحماية مواطنيها من الإرهاب، فإنَّ القانون الجديد يَعُود بالذَّاكِرة إلى فترة ما قبل الثورة بِتَوخِيه للنَّهج الاستبدادي التسَّلطي في توفير الأمن. وفي نهاية المطاف، فهو قانونٌ يُمكِن أن يُستخدَم لتضييق المساحات المُتاحَة للمُعَارضة الشَّعبية وتقييد سيادة القانون على أساس الحقوق. 3

أمًا القانون الثاني من هذه القوانين فهو «قانون المصالحة»، الذي يهدف إلى وضع تدابير خاصّة تتعلّق بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي. وسوف يُغضِي هذا القانون، الذي يحظي بدعم قويً من قِبَل رئيس الجمهورية وحكومته، في حال إقراره من جانب مجلس نواب الشعب، إلى إقامة مسار تتحكّم فيه إلى حدٍّ كبير السلطة التنفيذية وتمنح العفو والحماية من الملاحقة القضائية لصالح الموظّفين العموميين السابقين المتورِّطين في الانتهاكات المتعلّقة بالفساد المالي والاعتداء على المال العام ولرجال الأعمال الذين استفادوا من مثل هذا الاعتداء على المال العام. ومن شأن هذا القانون كذلك أن يُلغِي عدَّة عناصر أساسية من اختصاص هيئة الحقيقة والكرامة وهي العناصر المُتعلِّقة بالفساد والاعتداء على أموال الدولة، وأن يعمل فِعليًا على تقويض دور الأجهزة الأخرى لمكافحة الفساد التي تمَّ إنشاؤها في وقت سابِق من المرحلة الانتقالية. 4 وقد صرَّح رئيس الجمهورية أنَّ البلاد تحتاج لمثل هذه «المصالحة» قَصْد مساعدتها على تحقيق الانتعاشة الاقتصادية، وأنَّ الوقت قد حان لتجاوز الماضي، وأنَّ الملاحقات القضائية بتهمة الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى لن تُؤدِّي إلاَّ إلى عَرقَلة تقدُّم البلاد.

إنَّ مَنطِق «الحرب على الإرهاب»، واستغلال الوصع الاقتصادي المتدهور للدفع في اتجاه مَنح العَفو للسلطات الحكومية السابقة ورجال الأعمال السابقين المورَّطين في الفساد، لا يُمكِن إلاَّ أن يُضعِف العملية الانتقالية برمتها. وقد بيّنت الحكومة الجديدة بشكل متزايد أنَّ السعي لمعرفة الحقيقة وتحقيق المحاسبة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية المُرتَكبة في ظلِّ الأنظمة السابقة ليسَت أبدًا من أولويًاتِها.

وبالرغم من كلِّ ذلك، فإنَّ مُطَالبات الضحايا بالحقيقة والعدالة وجبر الضرر وتطلُّعاتهم بهذا الشأن لم تضعف. وهكذا تبقى تونس قُدوةً ومصدر إلهام للمنطقة برمَّتها ولِبقيَّة العالم، بعد أن أرسَت قواعِد سَلِيمة لمعالجة تركة ماض قمعي وعنيف. إلا أن هذه السَّياقات السياسية الجديدة تَعني أنَّ الطريق الذي يتعيَّن على هيئة الحقيقة والكرامة، وكذا غيرها من مبادرات العدالة الانتقالية، أن تسلُكه سوف تكون طريقًا شائكة وسوف يكون لِزامًا عليها أن تسعى لكسب الدعم القوي من الرأي العام وتحافِظ عليه من أجل إحداث التوازن مقابِل قصور الإرادة السياسية عن معالجة أخطاء الماضي وتأمين العدالة لصالح الضحايا.

تتناول هذه الورقة بالدراسة والتمحيص العمل الذي تمَّ إنجازه حتَّى هذه الأونة، في خِضِمِّ السِّياقات السياسية المتغيِّرة، من أجل تحقيق الاعتراف والإقرار بانتهاكات الماضي، والمحاسبة، والإصلاحات في تونس، لا سِيما من خلال قانون العدالة الانتقالية، و مُنجِزهِ المُؤسَّسِي الملموس الأوَّل، ألاَ وهو هيئة الحقيقة والكرامة. وتُسَلِّط هذه الورقة الضوء على العام الأوَّل من اضطلاع هذه الهيئة العملي بممارسة تقصِّي الحقيقة. ثُمَّ إنَّها، علاوة على ذلك، تُقدِّم توصِيات شتَّى بشأن كيفية إدارة الجهود وإعادة توجِيهها بغية تحقيق قانون العدالة الانتقالية ووعوده.

### 1. هيئة الحقيقة والكرامة باعتبارها حَجَر الزاوية في مسار العدالة الانتقالية

ما انفكَ كَشف الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكِبت في الماضي لا يزال هو المطلب الرئيسي للتونسيين والتونسيات من ضحايا تلك الانتهاكات وكذا أُسَرهم، وللناشطين والناشطات في مجال حقوق الإنسان، وفي مختلف قطاعات المجتمع، لأنَّهم يرون أنَّ ذلك هو السبيل الوحيد لتضميد جِراحِ الماضي المُظلِم لهذه البلاد. وفي الواقع، فبَعْد ما يُنَاهِز ستِّين سَنَة من الحكم الاستبدادي، لا عجب أن نَرَى الناس يُطالِبون بالإجابات عن أسئلة من قبيل ماذا حدث، ولمِمَن حدث، وعلى يَدِ مَن حدث، ولماذا.

<sup>3</sup> من بين القضايا الأكثر خطورة، يتضمَّن هذا القانون تعريفًا واسِعًا فَضفاضًا للإرهاب، وهو مَا من شأنِه أن يترك الباب مفتوجًا لإساءة استخدامه وتطبيقه؛ ويسمح هذا القانون كذلك باحتجاز المشتبه بهم لمدَّة أسبوعين قبل المحاكمة دون الحصول على محام أو الوصول إلى أسَرهم وذويهم؛ ويسمح أيضًا بإجراء المحاكمات المُغلقة أمام الجمهور، مع السماح بسماع الشهود دون التعريف بأسمائِهم وهويًاتِهم؛ ويسمح كذلك بإصدار عقوبة الإعدام في بعض الحالات. أضِف إلى ذلك أنَّه من شأنِه أن يُؤدِّي إلى وَضع قُيودٍ على حرية التعبير. 4 تشمل هذه الأجهزة الأخرى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و »لجنة المصادرة» المكلفة باسترجاع الأموال المكتسبة بِطُرق غير شرعيَّة.

### إحاطة إctj

تُونِس فِي مرحَلة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَيئة الحقيقة والكر امة

ولقد تمَّ إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة من أجل توجيه عملية الكشف عن الحقيقة في تونس 5 وشرعت الهيئة، التي تمَّ تدشينها يوم 10 ديسمبر/كانون الأوَّل 2014، وسط تساؤلات حامَت حَول شفافيتها ونز اهتها، في تُلقي شُكَاوى الضحايا رسميًّا يوم 15 ديسمبر/كانون الأوَّل من نفس السَّنة. وفي غضون شهر واحد، وبالرغم من أنشطتها التوعوية المحدودة، استطاعت الهيئة أن تستقبل ما يُقارب 3000 من شكاوى الصّحايا؛ ثم بلغ عددها حوالي 12000 شكوى بحلول شهر مايو/أيار 2015. وما هذا المستوى المرتفع من الاستجابة للهيئة إلا دليل ساطِع على حقائق شتَّى منها، أوَّلاً، أنَّ الضَّحَايا، وبالرغم من البيئة السياسية التي اكتنفها التوتّر والأراء التي اتَّسَمَت بالتضارب حِيَال الهيئة نفسِها، ما زالوا يُؤمِنُون بعملية البحث عن الحقيقة وآلياتها الرسمية؛ وثانيًا، أنَّ تلك الأرقام تعكِس الآمال المُعَلَّقة على الهيئة التي ما زال يُنظر إليها على أنَّها قارِب العبور الكفيل بتأمين الاعتراف والإقرار الرسميَّيْن بالانتهاكات وبمعاناة الضحايا.

بيد أنَّ افتقار الهيئة حاليًّا إلى إستراتيجية شاملةٍ لتنظيم حملات التوعية المُوَجَّهَة إلى الرأي العام على نطاق واسع — وكذلك، في الحقيقة، إلى الضحايا — حول أهداف عملها وطبيعته، إِضَافةً إلِي الاهتمام غيرً المتناسب الذي أولته لشؤونها السياسية الداخلية الخاصة بها (على حساب عملها) — كل ذلك بَاتُّ يُهدِّد شرعيتها في نظر الضحايا وغيرهم من أنصارها الأولين، في نفس الوقت الذي يُفسِح فيه المجال لحمَلات الثلب من المتربصين. وإذا لم يقع تصويب عملها في أقرب الأجال، فسيؤدي ذلك إلى عرقلة عمل الهيئة ويهدِّد المسار برمته. وبالتالي فإنَّ الهيئة في أمسِّ الحاجة إلى تطبيق نهج عمل يتَّسِم بالفعالية والنجاعة فضلاً عن العمل على تطوير تقبل أوسع لدى عموم الشعب لهذا المسار حتّى تستطيع الهيئة الاضطلاع بمهامّها.

#### اختيار مُفُوَّضي هيئة الحقيقة والكرامة

لقد ثُبَتَ، مثلمًا حدث في البلدان الأخرى التي أخَذَت على عَاتِقها عملية البحث عن الحقيقة، أنَّ اختيار المفوَّضين هو من أكثر اللحظات حسماً في حياة هيئةٍ الحقيقة و الكرامة.

تقع على عاتق المُفوَّضُين مسؤولية إلهام وقيادة المجتمع من خلال العملية المُعقدة الـمُتَمَثَّلة في كشف الحقيقة وإعلاء أصوات أولئك الذين تكبَّدوا من ألمِعاناة أشدَّها، وهم غالِبًا ما ينتمون إلى الفِئات الـمُهَمَّشة. وإنّ التزام هؤلاء الـمُفوَّضين بحقوق الإنسان وسِجِلاَتِهم النظيفة في هذا الشأن تُشكُّل اللبِنات الرئيسية في بِناء الشرِعية لِصَالَح هيئة الحقيقة وَكسب تأييد الرأي العام لها. تؤثر نزاهة المفوَّضين وصِفاتُهم الحميدة تأثيرا مباشِرا في التَصوُّر الراسخ في عقول الناس لعمل الهيئة. وبِناءً عليه، فإنَّ إشراك الجميع بالمشاورات والمشاركة المدنية في عملية اختيار هؤلاء المفوَّضين أمرٌ ضروري.

أمًا في تونس، وحتّى إنْ لم يكن المفوَّضُون المختارُون أبدًا محطّ انتقادات أو على الأقلَ مُعظّمها، فقد نشأت مشاكل خطيرة عن عملية الاختيار ذاتها. في الوقت الراهن، يتم خلال كل برنامج نقاش أو حوار إعلامي بخصوص الهيئة صرف الاهتمام عن مُهِمَّة الهيئة وتقدَّمِها، والتحديات المَاثِلة أماها إلى الجدل العقيم المحيطِ بالمفوَّضين وأيديولوجياتهم الفكرية، أو انتماءاتهم السياسيَّة، أو أفعالهم في الماضي. وهذا أمرٌ مؤسفٌ، ولا سِيمَا أنَّه كان لتونس تجارب إيجابية في مجال اختيار أعضاء المؤسَّسات الجديدة للدولة، مثل الهيئة العليا المستقِلة للانتخابات.

ولقد جَاءَت الأحكام الواردة في قانون العدالة الانتقالية بشأن معاييرِ وطرق اختيار المفوَّضين واضحة ومُحدَّدَة.<sup>6</sup> ومع أنّه تَمَّ التقيُّد بهذه المبادئ التوجيهية بشكلِ صُوريٍّ، إلاَ أنَّ المجلس الوطني التأسيسي، وهو الذي كان مسؤولًا عن اختيار المفوَّضِين، فشل في دفع عُموم الشعب إلى الانخراط في صُلب العمليَّة الانتقالية ولم يَكن قادرًا على تعزيز المشاركة أوالشفافية الكاملة.

ثُمَّ أنشأ المجلس الوطني التأسيسي لجنة لفرز ملفات الترشح ولاختيار الأعضاء الخمسة عشر لهيئة الحقيقة والكرامة، 7 وبعد عشرة أيام فقط من نشر قانون العدالة الانتقالية، أطلق دَعوة عامة لتقديم الترشيحات. ومع ذلك، لم تفتح لجنة الاختيار البابِ لتلقِّي الطلبات إلا لمُهلَّةٍ دَامَت خمسة عشر يومًا. وما كان من منظَّمات المجتمع المدني والمجتمع الدولي إلا أن انتقدت بشدة هذه المُهلة القصيرة المُخصَّصة لتلقي الطلبات، بسبب ما تفر ضُه تلك المُهَلة من تحدِّيات جِسام على المهتمِّين والمؤهِّلين الراغبين في تقديم طلباتهم ولكنهم يُقِيمُون في مناطق مختلفة خارج العاصمة. و هُنا أعربت هذه المجموعات أيضًا عن مخاوفها من أنَّ الاختيارات التي تمَّ الانتهاء منها على عَجَل أو عَبر طريقة لا ترقَى إلى أقلِّ درجات الشَّفَافية، من شَانها أن تَصُبَّ في خندقِ تَسَّبِيسِ الهيئة.

<sup>5</sup> الفصل 16 من القانون عدد 53 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأوَّل 2013، بشأن «إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها».

و المحدالة الانتقالية، الباب الثاني من العنوان الغنوان الثاني – في تركيبة الهيئة (الفصول 19 إلى 30).
و تقتضي المسودة الأولى لقانون العدالة الانتقالية تشكيل لجنة اختيار تضم رؤساء الكـــتــئل (المجموعات) البرلمانية بهدف ضمان التنوع والتمثيل المتساوي لجميع الفصائل السياسية. ومع ذلك، فقد نقَّح المجلس الوطني التأسيسي هذا القانون واختار تركيبة قائمة على أساس التناسب، لتعكس التقسيم السياسي للمجلس. الفصل 23 من القانون عدد 53 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأول 2013، بشأن «إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها».

### إحاطة إ

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَيئة الحقيقة والكرامَة

وبعد تلقِّي 390 طلبًا، شرعت لجنة الفرز في عمليَّة فَحْص الطلبات المُقَدَّمَة، بَيْد أَنَّها عمليَّة تمَّت إدارتها دون الاعتماد على قواعد توجيهية واضحة. وبعد الفحص الأوَّلي، تمَّ نشر قائمة من 288 مرشَّحًا على الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني التأسيسي وفُتِح باب الاعتراضات عليها للعموم. ولكنَّ اللجنة، نظرًا لِقلَّة البرامج التوعوية، وعدم شفافية العملية، والخلاف المتنامي في المجتمع التونسي، لم تتلَقَّ أيَّة اعتراضات.

وعليه، دفع المجلس الوطني التأسيسي، الذي كان يتعرض لضغوط سياسية، بقائمة مختصرة تضم خمسة عشر مرشّحًا. أصبح سبعة من هؤلاء محل احتجاج، وذلك بسبب ما عَلِق في الأذهان من افتقار هم الواضح للاستقلال. على سبيل المثال، فإنَّ أحد المُرشَّحِين كان عُضوًا في مجلس النواب في ظل حكم نظام بن علي خلال الفترة من 1994 إلى 1996. وعلى الرغم من هذا الجدل، فقد قابلت لجنة الاختيار تلك الاعتراضات بالرفض وأحالت قائمتها إلى الجلسة العامة للتصويت النهائي. وبعد الموافقة على هذه القائمة وتسمية أعضاء الهيئة، أقدم عدد من منظمات المجتمع المدني على الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية، وذلك بالطعن في اختيار المفوضين وفي دستورية قانون العدالة الانتقالية في حد ذاته. 8 إلا أنَّ هذه الطعون لم يكن مآلها هي الأخرى، في نهاية المطاف، إلا الرَّفض.

ثُمَّ وخلال الأشهر الستَّة الأولى من عمليات هيئة الحقيقة والكرامة، حَدَث أن استقال ثلاثةٌ من المفوَّضين، ثُمَّ استقال مُفوَّض رَابعٌ وتمَّ عَزل مُفوَّض آخر. وهذا، بالطبع، زاد في إضعاف مكانة الهيئة لدى الرأي العام، وفاقَم العَلاقات الداخلية المتوتِّرة التي قوَضت قدرة الهيئة على الحصول على القدر الأدنى من التوافق بين أعضائِها من أجل تنفيذ مَهامُها. لقد أصبح عجز الأعضاء على نَبْذ خلافاتهم الشخصية والسياسية من أجل تنفيذ المهمة الهامَّة والمُتشَعِّبة المُوكَلة إليهم خطيراً، ومَا لَم يتمَّ التغلُّب عليها وتجاوزها بسُرعة فمِن شائِها أن تُهَدِّد مصداقية مسار العدالة الانتقالية بأسرِه.

والآن ينبغي على مجلس نواب الشعب على الأقل سد شغورين. ولكن اختيار البديلين دُون اعتماد عمليَّة تشاور ناجِعة قد يشُلُّ قدرة الهيئة على القيام بعملها على نحوٍ فعَال. أو ولذلك بَاتَ لِزامًا على جميع أعضاء مجلس النواب أن يصغوا إلى مُطَالبات المجتمع المدني برضمان مُشاركة ذات مغزى وبتأمِين الشفافية في عملية اختيار الأعضاء. ومن ثَمَّ فقط يكون بإمكانِهِم تقديم المساهمة المعتبرة في جهود الهيئة والمجتمع المدني، من أجل إنجاز عملية الكشف عن الحقيقة.

### الخُطُوات الأولى: هيئة الحقيقة والكرامة تشرع في العمل

في جوان /حزيران 2014، أَدَّى مفوَّضُو الهيئة اليمين الدستورية. أو بعد ما يُقَارِب ثلاث سنوات من التدابير المؤقَّتَة، استطاع التونِسيُّون والتونسيَّات أن يعيشوا بأنفسهم تأسيس عمليَّة شامِلة وتجسِيدها على أرض الواقع، والتي مثلت فرصة العمر لمعالجة الانتهاكات التي ارتُكِبَت خلال الحقبة الديكتاتورية.

وتمشّيًا مع قانون العدالة الانتقالية، كانت ولاية الهيئة تقتضي تخصييص الأشهر الستّة الأولى منها لوضع التدابير التحضيرية، مثل إعداد وتطوير نظامها الداخلي، ووضع خطّة عملٍ تُغطّي كامل فيرة ولايتها، وإنشاء جهازها التنفيذي. 12 ومع ذلك، فإنَّ مَا مَيِّر الفترة التحضيرية هو البُطء الملحوظ الذي عَطَل اتخاذ القرارات. فَلَم تَستَطِع الهيئة أن تُشكِّل فريقًا للإدارة التنفيذية، ولا أن تُعد خِطّة عَمَلٍ تُغطّي كامِلَ فترة ولايتها، ولا أن تُرسِيَ قاعدة بيانات لها، ولا أن تضع خِطَّة تواصل بالتنسيق مع وسائل الإعلام الوطنية، 13 ولا حتَّى أن تُؤسس هيكلاً تنظيميًّا جاهزًا ليتولَى وظائفها الكاملة.

8 قدَّمَت التنسيقية الوطنية المستقلة للعدالة الانتقالية وجمعية العدالة ورد الاعتبار عريضة استناف ضِدَّ لجنة الفرز وضِدَّ عمليَّة الاختيار وَطَعَـنَت في دستورية هذا القةون، بالاستناد إلى الفصل 25 منه، والذي ينصُّ علي أن «تكون قرارات اللجنة بخصوص الاعتراضات ... نهائيَّة وباتَّـة ولا تقيل المراجعة أو الطعن بأيِّ وجه من الوجوه ولو بدعوى تجاوز السلطة». وطقنت الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية كذلك في عملية الترشيح أمام المحكمة الإدارية، إذ أنها اعتبار أي أن يحتيار عضو على أمام المحكمة الإدارية، إذ أنها اعتبارت أن إخدة الاختيار خرجت عن قانون العدالة الانتقالية، ولا سيما عن الفصل 22، من خلال اختيار محضون انتبار في مهر أغسطس/ و جاءت الاستقالة المبدئية للمبديقية للسيد خميس الشمَّاري لأسبَاب صحيحية بعد الاجتماع الرسمي الأوَّل. وقدَّم أخصائي الشؤون الدينية، في شهر أغسطس/ أب 2014، استقالته لأنه «لم يتمكّن من الانسجام داخل المجموعة». ثمَّ جاءت الاستقالة الثالثة مُبَاشرة بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات الترسيعة ويُفشرها المائيس من العالمين على أنها محاولة لذي عرفة المنافق المبدئية التي شابَت الأخداد المنافق معاده المنتقالة الديهم بانه روَّد أعضاء البرلمان الأخدون من العالم من المحلق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة المنافقة

المُعارضين للهيئة بمعلومات ترمي إلى إثبات المُستورى المُندني لسُوء الإدارة الداخلية للهيئة.

10 وكان الأجدر بالبرلمان التونسي بعد تلك الاستقالات الأولى أن يُبادِر بمعالجة الوضع من خلال اعتماد عمليّة تحظي بحظ أوفر من الانفتاح والشفافية بغية اختيار البدائل. ولكن، لسوء الحظ، لم يكن ذاك هو واقع الحال، إذ اختار المجلس الوطني التأسيسي أن يتوخّى نفس التعتيم وانحدام الشفافية في استبدال المفوّضين. راجع: بـرّين ماسّي، «المِليا بريك بوقرّة، المُعضو الجديد في هيئة الحقيقة والكرامة»، وابدو، 19 سبتمبر/أيلول 2014، Perrine Massy, "Lilia Brik Bouguerra, nouveau membre de l'Instance Vérité et Dignité," Webdo, http://www.webdo.tn/2014/09/19/ Illia-brik-bouguerra-nouveau-membre-linstance-verite-dignite

11 تَـزَامَن تنصيب الهيئة مع عقد مؤتمر دولي بشأن البحث عن الحقيقة نظَمَته وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بدعم من المركز الدولي للعدالة الانتقالية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمُغوَّضِية السامية لحقوق الإنسان. وشكل هذا المؤتمر أوَّل مناسبة رسمية لتقديم المغوَّضين للرأي العام مثلما شكل فرصة لاستقدام نُخبة من المفوَّضين من هيئات أخرى لتقصّي الحقيقة إلى تونس من أجل تبادل التجارب وتقاسم الخبرات. 12 راجع الفصلين 56 و 57 من القانون عدد 53 الصَّادر في 24 ديسمبر /كانون الأوَّل 2013، بشأن «إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها». 12 في نفس المرجع، الفصل 56.

# احاطة ا

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَيئَة الحَقِيقَة والكَرَامَة

ووفقا للتركيبة الحالية، تتألَّف الهيئة الآن من عددٍ من اللِّجان المتخصِّصة، يرأس كلُّ منها ويقودُها مفوَّضٌ مختلف. 14 وهذه اللجان المُتَخَصِّصَة هي:

- لجنة البحث و التقصّي
- لجنة جبر الضرر ورد الاعتبار
  - لجنة حفظ الذاكرة الوطنية
    - لجنة المرأة.

وأدى مثل هذا الهيكل التنظيمي ضِمن التجارب الأخرى لهيئات الحقيقة لتعقيد عملية صُنع القرار، وتقليص المساحة المُتاكة للقرارات التنفيذية، وعدم تحديد دور مُلائِم للموظّفين المُختَصِّين. وإنَّه ممَّا يتَعيَّن على هيئة الحقيقة والكرامة التونسيَّة أنْ تُبادِر به هو تأمين وتعزيز قنوأت تواصل داخِلِيَّة سَلسة، وكذلك تقوية ثقافة العمَل الجماعي بين الأعضاء بغية التغلُّب على أيِّ صعوبات كامِنة في الهيكل التنظيمي.

وكان الأعضاء قد أحدثوا لجنة المرأة فقط بعد مُنَاقَشات داخليَّة مستقِيضِة. وجَاء القرار النهائِي مُنسَجِمًا مع أفضل الممارسات لدى هيئات الحقيقة في جميع أنحاء العالم. وستكون اللجنة عنصرا أساسيًا بحَقً لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي وإدماجه في عمل الهيئة، وقصد تهيئة الظروف المناسِبة لعرض تجارب النساء، وتوفير الاستجابة المُلائِمة للضحايا منهن. إنَّ اعتماد نهجٍ قوامه مراعاة النوع الاجتماعي في البحث عن الحقيقة يشكل ضرورة قُصْوى من أجل ضَمان مسار عادل، وبِخَاصَةٍ في مُجتَمَعٍ كان النظام يُقدِّم فيه المرأة على أنَّها قد تمَّ تحريرها بالفعل وذلك في محاولةٍ منه لفرض رؤية أحاديَّة للحياة التونسية تهدِف إلى طمس الاختلافات بين المجموعات الثقافية والدِّينية. ولِذلك، سوف يتوَجَّب على الهيئة تسليط الضوء على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي التي حدَثَت خلال فترة الديكتاتورية، لا سِيَما ضِدَّ النِساء، وكذلك على الأثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه الانتهاكات على حياة النساء. إنَّ قانون العدالة الانتقالية يُفوِّض الهيئة بأن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الآثار التي تلحق النُسَاء من جرَّاء الانتهاكات المهندة بأن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية الآثار التي تلحق النُسَاء من جرَّاء الانتهاكات المُقْتَر فَة ضِدَّهن.

وفي ذات الوقت، فإنَّ تسمية هذه اللجنة الحالية (باسم لجنة المرأة، بدلاً من لجنة النوع الاجتماعي) قد يخلق بعض القيود من جهة الكَشف عن أنواع أخرى من الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي وعن الأثار والانعكاسات المُحَدَّدة التي قد تنجَرُّ عنها، ومِن جهة فَهْم تلك الأنواع وهذه الآثار والانعكاسات. وعلى سبيل المثال، إنَّ العنف الجنسي المُوجَّه ضد الرجال والفتيان قد يتِمُّ إغفاله. وبناءً عليه، على الهبئة، وعلى لجنة المرأة في المقام الأوَّل، اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسجيل كافة الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي وتحليلها.

وكانت الهيئة قد قرَّرَت تأسيس أربعة وعشرين مكتبًا من المكاتب الجهوية قصد المساعدة في تسهيل عَملِها خارج تونس العاصِمة. وهي خُطوة ذات أولوية عالية لأنَّ الهيئة كانت قد تعرَّضت للانتقادات بسبب إهمالها لدورِها في ضمان التواصل والتوعية. ومن شأنِ هذه المكاتب أن تُساعد الهيئة على ضمان الوصول إلي العرحايا في المناطق المُهَمَّشَة، الذين قد يجد الكثير منهم صعوبة في التنقُّل إلى العاصمة. ومع كل ذلك، فإن الشاء هذه المكاتب الجهوية ليس مُهِمَّة سَهْلَة المَنال. فالأمر سيستغرق رَدَحًا من الدَّهرِ وسيَتطلَب موارد مالية وبشرية ضخمة لتشغيلِ هذه المكاتب. وبالنَّظرِ إلى التعقيدات المُحيطة بإنشاء أيَّ مكتب جهوي والموارد وبشرية ضخمة لتشغيلِ هذه المكاتب ليقانية المائي التعقيدات المُحيطة بإنشاء أيَّ مكتب جهوي والموارد اللازمة لذلك، فقد يكون من المستحسن إنشاء عددٍ أقل من هذه المكاتب ليعدالة الانتقالية لعام 2012. ثمَّ إنَّه تعكس المقاطعات الستَّة التي حُددت أثناء عملية الاستشارة الوطنية حول العدالة الانتقالية لعام 2012. ثمَّ الله من المُمكِن اعتماد مُقارَبة عمليّة أخرى تَنَمثَل في إقامة المكاتب الجهوية تدريجيًا مع مرور الوقت، بما أنَّ الموعد النهائي لتلقي شكاوى الضحايا لم يرتبِط صراحة باليوم الأوَّل من تشغيل المكتب الرئيسي للهيئة نفسها، ويُمكِن أن تُفسَر هذه الأجال على أنَّها قابلة للتطبيق على نحو تدريجي بالنسبة لكل مكتب جديدٍ على حِدة. وفي كل الأحوالِ يجِب أن يَسبِق قرار افتتاح مكتبٍ للهيئة في منطقة معيَّنة إجراء التحاليل الدقيقة للمعلومات المُثاَحة حول الانتهاكات المُرتكبة فيها، ثُمَّ إنَّه لا بُدَّ لهذا القرار من أن يرتكِز على مستوى الطّلب في تلك المنطقة. حول الانتهاكات المُرتكبة فيها، ثُمَّ إنَّه لا بُدَّ لهذا القرار من أن يرتكِز على مستوى الطّلب في تلك المنطقة.

أضِف إلى ذلك أنَّه قد سَبِق لِعَددٍ من البلدان استخدام المكاتب أو الفِرق المُتنقَّلة بصفتها جزءًا من عمليات هيئات الحقيقة. ولَعَلَّ هذا النَّوع من الترتيبات قد يُوفِّر أداة عملٍ نافِعة لكلِّ من الهيئة والضحايا، خاصَة فيما يتعَلَّق بإرساء موطئ قدَم في أقصى المناطق النائية، حيثُ قد لا يستلزم عدد السُّكَان على الأرجح مكتبًا أو حيث قد يُعاني هؤلاء السُّكَان من ضِيق ذات اليد فَلا يمتلكون الموارد اللازمة لتحمُّل عناء السفر لتقديم شهادتهم.

<sup>14</sup> وفضلاً عن ذلك، فقد أحدث النّظامِ الداخلي خمسة أقسام إدارية تَقَع تِحت إشراف المدير التنفيذي ولكنَّه لم يُقدّم تفسيرًا واضحًا لأدوارها أو مهامّها أو لنوعيَّة الدَّعم الذي ستتولى هذه الإدارات تقديمها لِصَالِح اللّجان المُتَخَصَّصَة. راجِع الفصل 47 من القرار عدد 1 لسنة 2014 الصّادر في 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2014، المتعلّق بالنّظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَبِنَة الحَقِيقَة و الكَرَامَة

وعلى كُلِّ حالٍ فإنَّ التأكيد على أهمية مبادرة الهيئة بوضع إستراتيجية قويةٍ متينة للاتصال والتوعية لا يُمكِن بأيِّ حالٍ من الأحوال المبالغة في التشديد عليه. فَمِن شأنِ هذه الإستراتيجية أن تُؤتي أكلها من ناحية تحسين صورةِ الهيئة لدى الرأي العام، ونشر المعلومات حول هذه العملية، وتبليغ آراء الضحايا ورسائِلهم. ولذلك، ينبغي على الهيئة، كجزء من التفويض الممنوح لها، إقامة الحوار بين أصحاب المصلحة الرئيسيين — مِن الهيئة نفسها، إلى الضحايا، مرورًا بمنظمات المجتمع المدني، ووصولاً إلى المجتمع كَكُل — من خلال التدفق المُتَصِل للمعلومات. ومن شأن إستراتيجية التواصل هذه أن تُساعِد الهيئة في أن تحظى بالحِفاظ على المُحتُورِ البارِز وكسب تفهم الرأي العام على أوسع نطاق مُمكنٍ لأهداف عملها ومهمتها، ولا سيما في الأوساط والبيئات السياسية المُعادِية أو غير المُستَقِرَة.

### 2. دور المجتمع المدني ومنظمات الضحايا

لقد اضطلَعت منظَمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الضحايا، بدورٍ حاسم في تعزيز التغيير الاجتماعي في تونس قبل الثورة وأثناءها وبعدها. لقد ساهمت في رفع مستوى الوعي حول العدالة الانتقالية وناصرت وضغطت بشكل مسترسِل من أجل اتخاذ تدابير للعدالة الانتقالية تمثل حجر الزاوية في نجاح المرحلة الانتقالية. ثُمَّ إنَّها استطاعت، في عام 2012، أن تُقدِّم مساهمة جَلِيلة في عملية الاستشارة الوطنية حول العدالة الانتقالية، وذلك من خلال انخراطِ عددٍ من المجموعات في صلب اللجنة الفنية التي كانت تُساعِد على الإشراف على الحوار الوطني وكتابة المسودة والأولى لقانون العدالة الانتقالية.

وبالرغم من ذلك، فإنَّ انخفاض مستوى المشاركة الرسمية للمجتمع المدني في المراحل المبكِّرة من حياة الهيئة، وبخاصَة خلال عملية اختيار الأعضاء، قد كلَّف الهيئة ثمنًا باهِظًا. وبالفِعل، تُثبِت تجارب هيئات الحقيقة الأخرى في جميع أنحاء العالم أنَّ منظمات المجتمع المدني تضطلِع بدور حاسم يمتدُّ تأثيره إلى حدِّ بعيدٍ في ممارسة الكشف عن الحقيقة وفي مسار عملية العدالة الانتقالية على وجه أوسع. حيثما كانت مجموعات المجتمع المدني مُنخرِطة في مسار العملية بأكملِها، تكون هيئات الحقيقة الأقوى. ولكنَّ الأهمّ من ذلك، هو أنَّ هذا الدور يشمل مرحلة ما بعد الهيئة، عندما يتوسّع ليشمل المناصرة من أجل تطبيق توصيات الهيئة.

ولِذَا، فعَلى الهيئة، وهي تمضي قُدُمًا في عملها، أن تتفهَّم وتُقدِّر جيداً الدَّورَ الجَلَل الذي نَهَض به المجتمع المدني، وذلك من أجل تحقيق أقصى درجات الاستفادة من هذه الفرصة التاريخية — والنهوض بالمسؤولية الأخلاقية المُلقاة على عاتقها — حتَّى تتوصَّل إلى كشف الحقيقة حَول ماضي تونس وتتمكَّن من تقديم مساهمةٍ ثابتة في مستقبل البلاد.

وفي الوقت نفسه، ينبغي على العديد من مُنَظَّمات المجتمع المدني إعادة تقويم تطلعاتها فيما يخصُّ الدور الذي تودُّ الاضطلاع به، لأنَّها فيما مضى كانت تسعى إلى تحقيق مستوى من المشاركة في عملية صنع القرار يتجاوز بكثير الدور المنوط بها بصفتها مُنَظَّمات مُساهِمات بالرؤية الثاقبة والمعلومات؛ ومُيسِّراتُ الوصول إلى الضحايا؛ وراصِدَاتٌ وملاحظات. أمَّا في الواقع، فإنَّ نوعيَّة المُشاركة التي ما بَرِحَت تسعَى إليها وتُطالِب بتفعيلها قد تُؤدِّي إلى نتائج عكسية، ومِن المُحتَمَل أن تُؤثِّر سلبًا على استقلال الهيئة وعملها.

بيد أنَّ هناك العديد من شبكات المجتمع المدني التي سوف تكتسي أهمِّية بالنسبة لعمل الهيئة؛ ونذكر من بين تلك الشبكات الأسماء التالية:

- 1. شبكة العدالة الانتقالية. يتكون هذا الائتلاف للمجتمع المدني من جمعيات ومجموعات دعم الضحايا تم إنشاؤها بعد الثورة، بما فيها، على سبيل المثال، جمعية «تونسِيًات» و «جمعية الكرامة للسجين السياسي.» وبالرغم من إدراك شبكة العدالة الانتقالية التام لعيوب قانون العدالة الانتقالية وتعبيرها عنها بصريح القول، فهي ما زالت تدعم الهيئة حاليًا لأنّها تعتبر هذه المجموعة الفرصة الأخيرة لضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة. وقد طلبت هذه الشبكة أن تُعقد لها اجتماعات دورية مع أعضاء الهيئة من أجل مراقبة عملها ونقل انطباعات الضحايا وكذلك لتقديم تغذية استرجاعية حول الهيئة.
- 2. بارومتر العدالة الانتقالية. <sup>15</sup> تهدف هذه المبادرة، التي أطلَقَها مركز الكواكِبي للتحوُّلات الديمقر اطية، <sup>16</sup> الى قياس تصورات التونسيِّين والتونسِيَّات بشأن مسار العدالة الانتقالية ومؤَسَّساتِها، مثل هيئة الحقيقة والكرامة، وتقديم البحوث النوعية عن مدى تقدُّمِها.

<sup>15</sup> سوف ينبُّم تطوير هذا المشروع بالشراكة مع جامعة يورك ومُنظَّمة «امبيُونِيتِي ووتش» لرصد ودراسة الإفلات من العقاب ومعالجة أسبابه وآثاره. 16 مركز الكواكِبي للتحولات الديمقراطية (KADEM) مُنظَمةٌ إقليمية غير حكومية تمَّ تأسيسها في الأردن عام 2006، وهي مُتَخَصِّصَة في نقل المعارف وبناء القدرات في مجال التحول الديمقراطي.

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَبِنَة الحَقِبقَة و الكَرَامَة

ق. شبكة العدالة الانتقالية للنساء أيضًا. تسعى هذه المجموعة إلى تعزيز منظور النوع الاجتماعي داخل الهيئة، والمساهمة في عمل الهيئة من خلال التواصل مع المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء الضحايا، ورفع مستوى الوعي حول العدالة الانتقالية، وتعزيز قدرات النساء واستعداد هِنَّ للإدلاء بشهاداتهنَّ أمام الهيئة.

- 4. اللجنة الاستشارية لدى هيئة الحقيقة والكرامة. تمّ إطلاق هذه اللجنة من قِبَل جمعية العدالة ورد الاعتبار، وتملك هذه اللجنة التابعة لمجموعات دعم الضحايا رؤية واضحة عن كيفية التعاون مع الهيئة. وقد اقترحت إنشاء لجنة استشارية في صُلْب الهيئة تتألّف من نُشَطاء حقوق الإنسان ومن مُمثّلي الضحايا. إلا أن ظاهرة الاستقطاب المُستفجِل بين بعض جمعيات المجتمع المدني والهيئة ما فَتِئَ يُعِيق تجسيد هذه المبادرة حتى الآن.
- 5. مرصد العدالة الانتقالية. نَشَأت فكرة تشكيل مرصد للعدالة الانتقالية بهدف مراقبة عملية العدالة الانتقالية ودعمها في عام 2012، بُعيد تقديم مشروع قانون العدالة الانتقالية. وكانت المنظّمات التي عَمِلت في عِدَاد اللجنة الفنية وساعدتها في صياغة هذا القانون أرادت أن تُحافِظ على دور ها كمُراقِب لهذه العملية، وذلك من أجل رصد الهيئة وتحديد المخاطر والانتهاكات المحتملة لروح هذا القانون، وكذلك لدعم هيئة تقصّي الحقيقة إذا ما طررأت أي تغييرات على الإرادة السياسية القائمة لتنفيذ العدالة الانتقالية. وعلى الرغم من المحاولات المختلفة لبلورة فهم مشترك لوظائفها وأهدافها (بدعم من المجتمع الدولي)، فإن هذه المبادرة لم تَر النور بعد. يعود هذا الفشلُ أساسًا إلى اختلاف مواقِف الرَّاعِين في عضوية المرصد فيما يتعلق بالهيئة وفيما يخصُ قانون العدالة الانتقالية.

### 3. البحث عن المساءلة والمحاسبة: من المحاكم العسكرية إلى الدَّو الر المُتخَصِّصَة مُستقْبَلاً

تُشَكِّل المحاسبة الجنائية عن الانتهاكات السابقة عنصرًا هامًّا في مَسار العدالة الانتقالية وهو عنصرٌ ما زال لم يُخظَ بالمعالجة الشَّامِلة له في تونس. وقد اختار مُشَـرٌ عو قانون العدالة الانتقالية، وهم على بينة تامَة بغياب الثقة لدى مُعظم التونسيين والتونسيات في القضاء، <sup>17</sup> أنْ يُحدِثوا دوائر متخصصة للنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المُرتَكَبَة أثناء الحقبة الدكتاتورية وإجراء المحاكمات الخاصَّة بها. وتُعرَّف هذه الدَّوائر المتخصصة، حسب ما جاء في القانون، على أنَّها آليَّة من «الآليات الَّتي تَحُول دُون الإفلات من العقاب أو النقصي من المسؤولية». <sup>18</sup>

وَيُخَصِّص الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية انتهاكات مُحدَّدة لمقاضاة مرتكبيها ضمن الدَّوائر المتخصِّمة، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر: القتل العمد؛ والاغتصاب وأيُّ شكلٍ من أشكال العنف الجنسي؛ والتعذيب؛ الإخفاء القسري؛ والإعدام دون توفُّر ضمانات المحاكمة العادلة؛ والقضايا التي تُحَال إليها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة المتعلَّقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي، والاعتداء على المال العام، والدَّفع إلى المجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.

وما زالت الدوائر المُتخَصِّصَة، حتَّى هذه اللَّحظة، لم تشرع في العمل الفعليِّ، بما أنه لم يجرِ اختيار القُضَاة وإنشاء المحاكم. وفي هذه الأثناء، شَرَعَت المحاكم العسكرية في إجراء المحاكمات بخصوص القضايا التي تنطوي على انتهاكات حدَثَت خلال الانتفاضة. وأ ومثلما تجري مناقشة ذلك أدناه، يحتاج الأمر إلى وَضْعِ التشريعات اللازمة التي تُحدِّد الاختصاصات والإجراءات القضائية لمِثل هذه القضايا بِصِياعةٍ تتطابق مع الدُّستور الجديد. 20

وكان الجرحى وكذلك أُسَر شهداء الثورة قد شرعوا، في عام 2011، في التماس الإنصاف لدى المحاكم من أجل الانتهاكات المُرتَكَبة في حقِّ السلامة الجسدية لهم ولِذويهم. وبما أن ضباط الشرطة وأعوانها كانوا هم المتورِّطون في معظم الأحيان في مثل هذه القضايا؛ وَبِما أنَّ المحاكم العسكرية ما زالت هي صاحبة الاختصاص في نظر القضايا المتعلَّقة بسلوك الشرطة، فقد تمَّت إحالة هذه القضايا إليها. ومع ذلك،

<sup>17</sup> أثار المشاركُون في الحوار هذه المسألة، وطـــّالبوا بإحدَاتْ هيئة قضائية مُتخَصِّمة للتعامل مع قضايا شهداء وجرحى الثورة ومع انتهاكات حقوق الإنسان التي حَدَثت في الماضي. راجع: التقرير النهائي للحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، أكتوبر/تشرين الأوّل 2013، (الصفحتين 38-37). الفصل 6 من القانون عدد 53 الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأوّل 2013، بشأن «إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها».

<sup>19</sup> ومُعظمُها الآن في مرحلة التعقيب.
20 ما زالت القوانين الحالية ذات الصّلة تحتاج إلى التعديل والتنقيح قصد تقييد اختصاصات وصلاحيات المحاكم العسكرية فيما يخصُّ هذه القصايا. ويننصُّ الفصل 149 من الدستور التونسي الجديد على ما يلي: «تُواصِل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلي حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110». وهذا بدوره ما من شأنِه أن يحدُدٌ من الصلاحيات العسكرية ويحصرها في الجرائم العسكرية. ويقضي القانون الحالي الواجب التطبيق هنا، وهو الفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982، بأنُ «تُحال على المحاكم العسكرية ذات النظر القضايا التي يكون أعوان قوات الأمن الداخلي طرفًا فيها من أجل واقعةٍ جدَّت في نطاقٍ مباشرة العمل ولها مَسَاسٌ بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي».

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَبِنَة الحَقِيقَة و الكَرَامَة

وعلى الرغم من إجراء بعض الإصلاحات في مجال الاختصاص القضائي العسكري، بما فيها إدراج إمكانية الاستئناف، فإنَّ حيادية وموضوعية مثل هذه المحاكم ليست مضمونة. قبل كل شيء، يتِمُّ تعيين القُضاة من قِبَل مجلس عسكري يرأسه وزير الدِّفاع.

وقد قَلِت محاكم عسكرية مختَلِفة في ولايات مختَلِفة قضايا مُعيَّنة ثُمَّ بَتَت فيها وأصدرت قرارات متنَاقِضة، لا سيما فيما يخصُّ مبالغ التعويضات التي تَلَقَّاها الضحايا لجبر الضَّرر المادي والمعنوي. وقد بلغت محدوديَّة هذه المقاربة المخصصة أشدها في أبريل/نيسان عام 2014، عندما أقدَمَت محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة، إبَّان إعادة النظر من جانبها في عدد من قضايا دوائرها الابتدائية، على إعادة تكييف أو توصيف العديد من الجرائم وتخفيفها إلى جنايات أقل خطورة وعلى تخفيف الأحكام الصادرة بشأنها في حقّ المجرمين المدانين، حتى بخصوص القضايا التي تتعلق بجرائم القتل وغيرها من الأفعال الخطيرة. 2 ولئن كان بالإمكان النظر إلى هذه الأحكام على أنَّها تخضع للقوانين الجارية، فقد أثارت شعوراً بالمرارة لدى الضحايا ودفعتهم الى الإضراب عن الطعام.

وفي محاولة منه لتسوية هذه الإشكالية، شرع المجلس الوطني التّأسيسي في إجراء سلسلة من المناقشات والمشاورات مع الخبراء القانونيين من أجل نقل تلك القضايا من الاختصاص القضائي العسكري. ويُشكّل ذلك معضلة عويصة نظراً إلى أنَّ الدستور الجديد يحظر إنشاء محاكم استثنائية أو اختصاصات قضائية من شأنها المسسس من قواعد إقامة المحاكمات العادلة. 22 وهذا ما أدَّى في النّهاية إلى سنِّ القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014، الذي يُنقِّح قانون العدالة الانتقالية ويمنح الاختصاص القضائي، فيما يخصُّ القضايا التي تنطوي على انتهاكات حدَثت خِلال الثورة، للدَّوائر المُتخصصة. وَيأمُر هذا القانون كذلك مكتب النائب العام بإحالة مَلفًات القضايا التي كان قد تلقًاها أليًا إلى تلك الدَّوائر، بُغية ضمان متابعة تلك القضايا والحُوُّول دُون إغلاق ملفًاتها. وهكذا، أصبحت الدَّوائر المُتخصصة الآن، فضلاً عن تعاملها مع انتهاكات حقوق الإنسان الواردة في القانون، مسؤولة أيضاً عن القضايا المُتصَّعة بالانتهاكات التي ارتُكِبَت خلال الثورة.

وعلى الرَّغم من أنَّ مسألة تداخل الاختصاصات قد تمَّ توضيحها إلى حدِّ ما، إلاَّ أنَّ الإبهام الكثير ما زال يسُود هذا الموضوع. فالفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية، الذي يُغطِّي جانب المساءلة الجنائية، يظلُّ غامِضًا، إذ ينُصُّ فقط على أنَّ الدَّوائر القضائية المُتخصِّصة يجب أن يتِمَّ استحداثها «بالمحاكم الابتدائية المنتصِبة داخل مقرَّات محاكم الاستئناف». ولكنَّ هذا الفصل لا يُحَدِّد درجات الاختصاص القضائي بالنظر إلى طُعُون الاستئناف أو إلى عدد الدَّوائر المُتخصِّمة المُرَاد إنشاؤها. زد على ذلك أنَّ هذا الفصل يفتقد إلى الوضوح فيما يتَّصِل بالاختصاص أو الإطار الزَّمني لهذه الدَّوائر المُتخصِّمة، وبالفترة الزمنية لعملها، وكذلك فيما يخصُّ الكيانات التي تَنَمَتَع بسلطة إحالة القضايا إليها. 2 وعلى سبيل المثال، لَيسَ من الواضح إذا كانت هذه الدَّوائر المُتخصَّمة، وهذه مُسبَقًا بخمس سنوات.

ولذا أصدرت وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، في مارس/آذار 2014، قرارًا يُحدِث لجنةً للتفكير والتداول في آليات التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 2.4 قدّمت هذه اللجنة، التي ضمَّت مجموعةً واسعة النطاق من الجهات الفاعلة في المجال القضائي والمجتمع المدني، مجموعة من التوصيات دَعَت فيها من ضمن عدّدٍ من التعديلات، إلى إعادة النظر في المجلة الجزائيَّة، أي قانون العقوبات التونسي، ومراجعتها، لتشمّل قائمة الانتهاكات المُشار إليها في الفصل 8، والَّتى ظلَّت إلى يومِنا هذا دون سَندٍ قانوني ينصُّ عليها صراحةً.

و أوصت اللجنة كذلك بإنشاء دَوائِر مُتخَصِّصَة مُتعَدِّدة، مثل الدَّوائر المُتخَصِّصَة في القضايا الجنائية والجُنَح، ودائِرة مُتخَصِّصَة في القضايا الجنائية والجُنَح، ودائِرة مُتخَصِّصة في تونس، ودوائر أخرى يتَوالى إحداثُها تِبَاعًا في المناطق الجغرافية الأخرى للبلاد حَسَب

12 أدانت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة في تونس العاصمة، في عام 2011، في قضية شهداء وجرحى الثورة في العاصمة، المدير السابق للأمن الرئاسي، علي السرياطي، بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار، وحكمت عليه بعشرين سنة من السّجن. وبالرغم من ذلك، فقد تمَّ تخفيض هذا الحكم أمام محكمة الاستئذاف الشرتكبة من جرائم «الامتناع هذا الحكم أمام محكمة الاستئذاف الشرتكبة من جرائم «الامتناع عن المحظور» بالاستناد إلى الفصل 1 من القانون عدد 48 لسنة 1906. وفيما يتعلق بقضية شهداء وجرحى الثورة في تالة والقصرين، تمتّ إدانة أحد المدّعى عليهم بتهمة محاولة القتل العمد أمام المحكمة الابتدائية وحُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات. ولكن أمام محكمة الاستئذاف، اعتبر الفعل المُرتكب من باب «العنف الشديد النَّاجِم عنه سقوط بدني برسبه تزيد عن 20 في المائة»، وفقا الفصل 219 من المجلة الجزائية (أي قانون العقوبات)، ثمَّ تخفيض العقوبة وحُكِم على المُنتهم بالسجن لمدة سنتين. وفي قضية شهداء وجرحى صفاقس، أصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة حُكمًا بعشرين عامًا من السجن في حق اثنين من رجال الشرطة بتهمة مُحاولة القتل العمد. وتمَّ الطعن في هذا الحكم بالاستئناف في 12 أبريل/ ينسان 2014، في 2014، أمّ تمَّ تعديل «تكييف» (أو توصيف) الأفعال المُرتكبة من مُحاولة القتل العمد. وتمَّ الطعن في هذا الحكم بالاستئناف في 12 أبريل/ من القانون عدد 48 لسنة 1966. وبالتالي، حُكِم على المتّهم الأول بالسَّجن لمدّة ستة أشهر، والثاني بالسَّجن لمدة سنة واحدة. إحداث محاكم استثنائية، أو سَنْ إجراءات استثنائية من شأنها المُسَلس بمبادئ المحاكمة العادلة».

23 من غير ألواضح ما إذا كانت الهيئة تحظى وحدها بصلاحية إحالة القضايا إلى هذه الدوائز أو ما إذا كان يحقُّ للضحايا كذلك النفاذ المباشر إلى هذه المحاكم والتواصل معها. ومن بين الأسئلة الأخرى القائمة ما إذا كان يجوز للضحايا النوجه بطلباتهم وملفاتهم مباشرة إلى الدوائر المُتَخَصَّصَة. 24 ينصُّ قرار وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الصادر في 28 مارس/أذار 2014، على إحداث لجنةٍ للتفكير والتداول في آليات التطبيق الأمثل لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 53.

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَيئَة الحَقِيقَة و الكَرَامَة

الحاجة. ولكنَّ هذه اللَّجنةلم تُعَالِج مسألة الاستئناف أو مسألة التعقيب فتركتهما مفتوحَتين للتأويل. ومع ذلك، فقد شدَّدَت على ضرورة توضيح المعايير المُدرَجة في القانون والرامية إلى اختيار القضاة للدَّوائر المُتخَصِّصَة من بين القضاة الذين «لم يشاركوا في محاكمات ذات صِبغة سِياسِية». 25 وتَبَعًا لكيفية تفسير هذا الحكم، فقد يُجحِف في الحدِّ من اختيار المرشَّحين المحتملِين، لأنَّ معظم القضاة الذين ما زالوا يُزاولون القضاء كان تمَّ تكليفهم بقضايا سياسية خلال الحقبة الديكتاتورية، وحسَب رأيهم، فإنَّ الجُلُوس في محاكمة سياسية لا يعني تأييد عملية اتّخاذ القرار أو حتَّى المشاركة فيها، خُصُوصًا إنْ لم يكن القاضي هو رئيس الجلسة.

صدر بعد ذلك، في أغسطس/آب 2014، أمرٌ عدد 2014-2888 أنشأت بموجبه ثماني دوائِر مُتخصّصة، في تونس وقفصة وقابس وسوسة والكاف وبنزرت والقصرين وسيدي بوزيد. وتمّت إضافة دائرة تاسعة في صفاقس لاحقًا. ولكنَّ اتّخاذ القرار المُسبَق بتحديد عدد هذه الدوائر بتسعة أمرٌ يظلُّ قابلاً للنقاش. أوَّلاً، إقامة هذا العدد من الدوائر من شأنه أن يكون باهظ التكلفة. وثانيًا، إحداث تسع دوائر من شأنه أن يتَطلَّب عددًا كبيرًا من القضاة ليتمَّ تدريبهم خِصِّيصًا للتعامل مع القضايا الشَّائِكَة لانتهاكات حقوق الإنسان، وهي مُهمَّة سوف يصععبُ تحقيقها في المدى القصير. وثالثًا، لا يزال عدد القضايا التي يتعين على هيئة الحقيقة والكرامة إلحالتها إلى الدَّوائر المُتخصَصة غير معلوم، ولذلك فالحَاجة الفِعليَّة في هذا المِضمار لم يتم تحديدها بصورة إلى الدوائر المُتخصَصة غير معلوم، ولذلك فالحَاجة الفِعليَّة في هذا المِضمار لم يتم تحديدها بصورة أن تكون البداية من خلال تأسيس الدَّائرة المُتخصَصَة في تونس العاصمة ومن ثمَّ افتتاح المزيد من الدَّوائر المُتخصَصة في مواقع أخرى حسب الطَّلَب.

وعلاوةً على ذلك، لا بُدَّ للحكومة، قبل أن تنطلِق المحاكمات، من توضيح دورِ الهيئة في عملية المحاسبة الجنائية، ابتداءً من وظيفة التحقيق المنوطة بها. وينُصُّ الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية على أنَّ الدُّوائر المُحَالة إليها من قِبَل الهيئة. ولكنَّ الفصل 42 من القانون نفسه، بالرغم من المُحَخَصِّمة تبُتُ في القضايا المُحَالة إليها من قِبَل الهيئة. ولكنَّ الفصل 42 من القانون نفسه، بالرغم من ذلك، ينُصُّ على أنَّ الهيئة تُجِيل الملفَّات التي يَثبُت فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى النَّائب العام. <sup>72</sup> والحال أنَّ الهيئة الدُّنيا من مستويات الإثبات اللاَّزم اجتيازُ ها للهيئة من أجل إحالة قضيَّةٍ ما إلى الدَّائرة المُتَحَصِّمة لم تُحدَّد بوضوح. ولَئِن كان الفصل 40 من قانون العدالة الانتقالية يمنح الهيئة نفس الصَّلاحيات التي تتمتَّع بها الضابطة العدلية، أي الشرطة القضائية (وهي «استخدام أيَّ إجراء أو آلية قد تُسَاهِم في كشف الحقيقة»)، فهذا لا يعني أنَّ الهيئة ينبغي أن تحُلَّ محلَّ السلطات القضائية أو تضطلِع بدور النيابة العمومية. فالحقيقة هي أنَّ هيئات الحقيقة، مثل هيئة الحقيقة والكرامة، عادةً ما تُركِّز على إثبات الحقائق الأساسية وأنماط في جَمع الأدِلَة والبرَاهين من أجل إثبات القضائيا الجِنائية، فينبغي أن يَثْبَع أيُّ تحقِيقٍ تُجرِيه الهيئة تحقيق جِنائي هيئة تحقيق جِنائية المُختصَة. لاحِقِة المُختصَة.

#### 4. جبر الضرر

إنَّ وُجود سياسةٍ كاملةٍ تحظى بالشُّمُولِ والاتِّساقِ فيما يخُصُّ جبر الضرر مع توفُّر المعايير الواضحة والموضوعية من شأنه أن يُتَمَّم الشعور بجبر الضرر الذي يُمكِن أن تجلِبَه عمليَّات البحث عن الحقيقة والمساءلة الجنائية للضحايا.

في تونس، بدأ بعض الضحايا بتلقي مبالغ من المال كتعويضات أمرت بها المحاكم جبرًا للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الانتهاكات التي ارتُكِبت إبان الثورة، وذلك استنادًا إلى الأحكام القضائية الصّادرة عن المحاكم العسكرية. وكانت الدولة بدأت تُقدِّم التعويضات في البدايات الأولى للثورة عِندَما قامت، بُعيد هروب بن علي، بتعويض الضحايا الذين تعرَّضوا للانتهاكات خلال الانتفاضة الشعبية. ثُمَّ أعقبٍ ذلك العفو العام الممنوح للسجناء السياسيين السابقين — وهو شكل آخر من أشكال جبر الضرر. وهكذا ركزت التدابير التي توخَّتها الدولة على ثلاثة مجالات — ألا وهي التعويض المالي؛ والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛ والشغل (أو العمل) وتقديم الدَّعم المهني — وبذلك استطاعت أن تُقدِّم بعض الإنصاف للضحايا والاستجابة، إلى مطالباتهم بالعدالة.

ولَقَد تمَّ إصدار عدد من القوانين ذات الصّلة منذ قيام الثورة، وإنشاء بضع لجان ضِمن الوزارَات المختصّة من أجل تنفيذ تلك القوانين. وأدّى هذا الوضع إلى إحداث حالةٍ من الارتباك بشأن أيِّ من الأحكام القائمة ينطبق

<sup>25</sup> الفصل 8 من القانون عدد 53.

<sup>26</sup> استبعد هذا الأمر مدينة صفاقس. ثمَّ تم تصحيح ذلك في وقتٍ لاحقٍ، بإضافة صفاقس بموجب الأمر عدد 4555 الصَّادر في 29 ديسمبر إكانون الأناء 2014

<sup>27</sup> تَمَّ تَلكيد هذا التوضيح بموجب الفصل 3 من القانون عدد 17، الذي يأمر مكتب النيابة العمومية بإحالة القضايا الواردة من الهيئة أليا إلى الدُّوائر المُتخَصِّصَة

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَبِنَة الحَقِيقَة و الكَرَامَة

على أيِّ من الضحايا، وخُصوصًا بالنظر إلى أنَّ القوانين لا تضع معايير واضحة لاحتِسَاب التعويضات المُقدَّمة لجبر الضرر. 28

إلا أنه في غياب مفهوم يتسم بالانساق والشمُولِ لجبر الضرر وغيابِ مجموعةٍ من المعابير الموضوعية في هذا الشأن، قد تخلق هذه الممارسة تصوُّرات بانعدام التكافؤ والمساواة في المعاملة فيستفحل الإحباط في نفوس الضحايا الذين لم يتم تعويضهم على قَدَم المساواة مع غيرهم من قِبَل الدولة. أضِف إلى ذلك أنَّ هذه الممارسة قد تُولًد سوء فهم لجبر الضرر، باختزاله واختصارِه في مسألة التعويض النقدي واستبعاد العناصر الهامَّة الأخرى، مثل الاعتراف، وردِّ الاعتبار، وإعادة التأهيل، والتدابير التعويضية الرمزية.

مناقشة جميع القوانين المعنية أمرٌ يتجاوز نطاق هذه الورقة. ومع ذلك، فهناك البعض من هذه القوانين الذي يكتسى أهمية خاصّة:

- 1. المرسوم عدد 1 الصادر في 19 فبراير/شباط 2011، والذي يمنح العفو العام لكل مَن حُكِم عليه أو كانَ محل تتبُّع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها وأصنافها، قبل 14 يناير/كانون الثاني 2011، لأسباب مرتبِطة بالثورة ومن أجل الجرائم الواردِ ذِكرُها في المرسوم. كما يمنح هذا المرسوم المنتفعين من العفو الحقَّ في العودة للعمل وفي طلب جبر الضرر. بيدَ أنَّه، بالرغم من ذلك، لا يُحدِّد ماهية جبر الضرر الذي يُمكِن مَنحَه أو الإطار الزمني لهذه العملية.
- 2. المرسوم عدد 97 الصادر في 24 أكتوبر/تشرين الأوَّل 2011، والذي يتعلَّق بالتعويض لشهداء وجرحى لشهداء ثورة الحرية والكرامة: 17 ديسمبر 2010 14 جانفي 2011، والمُنقَّح بمقتضى القانون عدد 26 الصَّادر في 24 ديسمبر/كانون الأوَّل من عام 2012.
- ق. أمر عدد 2799 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جويلية 2013 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات النظر في مطالب التعويض ذات الصبغة الاستعجالية المقدمة من طرف الأشخاص المنتفعين بالعفو العام، والذي جاء ردًا على اعتصام «الصُّمُود» و الذي اندلعَ احتجَاجًا على التأخيرات الحاصِلة في تنفيذ تدابير جبر الضرر المنصوص عليها بموجب المرسوم عدد 1.

ولكن، لسوء الحظ، وحتَّى مع وجود هذه التَّرسانة الصَّخمة من القوانين المُتَعدِّدة، لم تَحْظُ احتياجات الضحايا بالمعالجة الملائمة. فَثَمَّة دراسة لعيِّنة من المستفيدين من جبر الضرر أَجْرَتُهَا عام 2014 الشبكة التونسية للعدالة الانتقالية في مدينة قفصة بهدف تقييم فعالية تدابير جبر الضرر قبل صدور قانون العدالة الانتقالية، تظهر أنَّ قُرَابَة 87 في المائة من هؤلاء المستفيدين كانوا غير راضين عن جبر الضرر الذي تلقوه، وذَكر المشاركون في الاستبيان أسباب مختلفة لذلك، منها عدم وجود برامج التوعية والتأخيرات الطارئة في معالجة الملقات. ومن المرجَّح أنَّ عدم الرضى من جانب المستفيدين ينبَع على الأقل جُزئيًّا من التصوُّرات المحدودة لمسألة جبر الضرر على أنَّه يقتصِر على التعويض النقدي، خاصَّةٍ في غياب تدابير أخرى من قبل الدولة ترمي إلى الإقرار بمعاناة الضحايا والاعتراف بها والتأكيد على كرامتهم.

وإنَّه في صميم اختِصَاصِ هيئة الحقيقة والكرامة أن تُسَاعِد على استِجلاء تدابير جبر الضرر التي اتَّخَذتها تونس، ثُمَّ المساهمة في تطوير مفهوم أكثر شمولاً لجبر الضَّرر لفائدة كلِّ من الضحايا الأفراد والكيانات الجماعية.

#### 5. آفاق المستقبل

لاتزال تونس تُعتبر الدولة الوحيدة من بين ما يُسمَّى بدُول الربيع العربي، التي نجَحَت في التأسِيس لمرحلة انتقالية ذات مصداقية إلى الحكم الديمقر اطي في سياقٍ ما انفك يزداد تعقيدًا. على جميع أصحاب المصلحة أن يتذكَّروا أنَّ هذه العملية التي تَشِم بطول مُدَّتها وتشعُّبِها تتجاوز بكثير مُجرَّد إصدار دستور جديدٍ أو إجراء انتخابات حُرَّةٍ ونزيهةٍ. فهي عمليَّة سوف تواجه تحدِّيًات ضَخْمَة، مثل الهجَمات الإرهَابية الأخيرة التي تحتاج

<sup>28</sup> يبدو فقدان الوضوح في الرؤية جَلِيًّا ويبدو هذا الارتباك خطيرًا بصورة خاصَّة بالنسبة إلى التقدُّم في مسألة التعويضات التي يُنظِّمُها الأمر المذكور آنفًا 2799-2013. ووفقًا للفصل 9 من هذا الأمر ، يتمُّ منح مبلغ النسبقة على التعويض سنويًّا بمبلغ مقطوع (أو جزافي) دُفعة واحدة، ثُمَّ يُؤخذ هذا المبلغ في الاعتبار عند اتخاذ القرار النهائي بشأن التعويض الذي سيُمنت للصحية، وقد تلقّى بعض الضحايا بالفعل مبلغًا مقطوعًا مسبقًا بقيمة 2000 هذا المستقيد. ومن تحديد مثل هذا المبلغ أو إلى اختيار المستقيد. وكان الاعتصام 29 هو اعتصام الصُّمود من جانب المستقيدين من العفو العام في القصية (أو «ساحة الحكومة») تنديدًا بُبطء منح التعويضات. وكان الاعتصام من 15 من الدين المستقيد التعويضات. وكان الاعتصام الصُّمود من جانب المستقيد على 15 من العفول العام في القصية (أو «ساحة الدينا المستقيد المستقيد التعويضات وكان الاعتصام المُستعيد المستقيد المستقيد

وع مو المسلم المسلم المسلم المسلم على المسلم على المسلم على المسلم المس

تُونِس فِي مرحَلَة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَيئَة الحقيقة والكرامَة

البلاد إلى التغلب عليها لتحقيق الاستقرار الدائم. وينبغي على تونس كذلك أن تقيم مستوى التقدُّم الذي تمَّ إحرازه، وإنجازاتها، وكذا الصعوبات الكثيرة التي تخطتها إلى هذه اللحظة.

فالسنوات الثلاث الأولى من المرحلة الانتقالية في تونس قد شهدت اعتماد قانون العدالة الانتقالية التاريخي الذي يجري حاليًا تنفيذه وكذلك إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة قصد توجيه الجهود الوطنية المبذولة في البحث عن الحقيقة. وبعد انكِبَابِها على عمليًاتِها التحضيرية الخاصَة بها، تقوم الهيئة الآن بفتح المجال لتقصّي الحقيقة وتتشارك مع الرأي العام لتحقيق الأثر المنشودِ في الكشف عن هذه الحقيقة في المجتمع.

ولكن للأسف، قد أخفقت الهيئة حتى الآن في كسب دعم المجتمع المدني والضحايا وعامة الشَّعب. وتُثبت النسبب المرتفعة لمشاركة الضحايا في عمليًات التسجيل، مع إدلاء الآلاف من الأشخاص بشهاداتهم، شِدّة المطالبة بمعرفة الحقيقة وبالعدالة في تونس والتوقعات والمعايير العالية التي على الهيئة تلبيتها والاستجابة لها. ومن أجل تقوية وتعزيز علاقتِها بالمجتمع المدني وبالمستفيدين أنفسهم من عملها، والأهمُ من هذا وذاك، من أجل تحسين صورتِها لدى الرأي العام فقد أضحت الهيئة في أمس الحاجة إلى أن تعتمد مقاربة أكثر انفتاحًا ومعاة للتقاعل وأن تُسارع إلى تنفيذ إستراتيجية متينة للتواصل والتوعية.

وفي ذات الوقت، إن العدالة الانتقالية ليست مجرًد عمليّة للكشف عن الحقيقة. فعَمليّات المحاسبة الأخرى، مثل جبر الضرر، وإصلاح المؤسَّسات، والعدالة الجنائية، يجب أن تتقدَّم بالتزامن، على النَّحو الذي يقتضيه قانون العدالة الانتقالية وتمت المطالبة به أثناء عملية الاستشارة الوطنية للعدالة الانتقالية. وهي مسائل لا تزال مُعَلَقة بالنِّسبة إلى المجتمع التونسي ومؤسساته تنتظر معالجتها.

توجد حاجة ماسَّة كذلك إلى إجراء تقييم على المستوى الوطني لتدابير جبر الضرر التي تمَّ تنفيذها إلى حدِّ الآن وذلك من أجل تحسين العمليات القائِمة حاليًا والمساعدة على التأسيسِ لمسارِ شامِلٍ وجامِع يستند إلى إجراءات واضحة. ومن شأنِ جبر الضرر الجماعي الموجَّه إلى المجتمعات المحليَّة أن بُسَاعِد على حل المشاكِل في المناطِق المُهَةَ شَهُ، في إطار سياسةٍ شاملةٍ لجبر الضرر.

يزعم البعض أنَّ الكشف عن الحقيقة حول الانتهاكات السَّابقة ومحاسَبة مُرتَكِيبها في إطار قانون العدالة الانتقالية سوف يُعِيق النَّمُوَّ الاقتصادي، وهي فكرة ما فَتِئت تكتسبت زَخْمًا لدى بعض القطاعات في تونس. ورُبَّما تدفع الهجمات الإرهابية المأساوية التي هزَّت البلد في الأشهر الماضية إلى تغيير سِياسَاتها نحو اعتماد نهج أكثر تقييدًا للحريات والحقوق، ما دام البعض يقول جدَلًا إنَّ الإصلاحات المؤسَّساتية من شأنها أن تعرفِل الأمن القومي. ولكن لا بُدَّ أن يكون أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والدولي حازمين في توجيه رسالة مفادها أن هذه المعضلات الزائفة يمكن دحضها بسهولة إن وُجدت إرادة سياسية لتنفيذ التدابير القائمة من أجل مواجهة ماضي البلاد الأليم، والاعتراف بالضحايا، وإصلاح المُؤسَّسَات الصَّعِيفة. وفي واقع الحال، فإنَّ مثل هذه الجهود بمثابة لَبِنَة للاسَاس اللازِم لبِنَاء ديمقر اطية صَلبة وتحقيق استقرار دائم. أمَّا انعدامُ الاعتراف الرسمي بمساوئ الماضِي، أو أيُّ عفوٍ عن مُرتَكِبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الذي يُقدَّم تحت قِناع مبادرةٍ للمصالحة، فسيؤدي فقط إلى تعزيز ظاهرة الإفلات من العِقاب، وترسيخِ الفساد، وتقويض الجهودِ الجارية لإعادة بناء النَّقة بين المواطنين والدولة.

لا يُمكِن لمسار العدالة الانتقالية أن يحظّى بالنجاح إلا إذا شارك فيه الفاعلون وأصحاب المصلحة الأساسيون بفعالية. ولَئِن كانت هيئة الحقيقة والكرامة تُعدُّ فاَعِلاً رئيسيًّا في ريادة المرحلة الحالية من هذا المسار، فهي لوحدها غير قادرة على تلبية مُطَالبة الضحايا بالعدالة. ولِذَا كان لِزامًا على الهيئة، كجزء من مَهامًها، أن تلعب دورًا قياديًا قصد توجيه وتعزيز المشاركة الفعَّالة للمجتمع المدني، ولمجموعات الدَّعم للضحايا، وللمجتمع التونسي بوَجهٍ عامٍّ. وينبغي أن تُساعد الهيئة أيضًا على تعزيز الإرادة السياسية الضرورية لتنفيذ تدابير العدالة الانتقالية الأخرى، على النَّحو الوارد في قانون العدالة الانتقالية.

وإذَا ما استطاعَت تونس أن تتَبِعَ مَسارًا يتميَّزُ بالمِصدَاقية ويتبنَّى نهجًا تشارُكِ يًّا، فسوف تكون قادرة على إثبات القول بأنَّ تحقيق شِعَارِ «الكرامة الوطنية» لجميع المواطنين التونسيين والتونسيات، مثلما طالبوا به أثناء الثورة، قد يتَسِم بالتعقيد ولكنَّه قابل للتحقيق، مما يجعل من تونس مثالاً يُحتَذى به ليس في المنطقة فقط ولكن في بقية أنحاء العالم أيضًا.

#### توصيات

تهدف التوصيات التالية إلى المساعدة في إدارة الجهود وإعادة توجيهها من أجل إنفاذ قانون العدالة الانتقالية واستكمال إنجازه والوفاء بوعوده.

تُونِس فِي مرحَلة انتِقَالِية: تقييم التقدم المنجز بَعْدَ عام على إنشاء هَبِنَة الحَقِبقة و الكَرَامَة

#### إلى صُنَّاع السياسة التونسية

- 1. تقديم الدَّعم السياسي القوي وتخصيص موارد الدولة الكافية والمُلائمة لتنفيذ قانون العدالة الانتقالية مع تعزيز التنسيق فيما بين أجهزة الدولة وسُلطاتها المختلفة واحترام روح هذا القانون ومراعاة أهدافه. إن التراجع عن الالتزامات الواردة في القوانين من شأنه إضعاف مسار المرحلة الانتقالية كَكُلِّ.
- 2. خَلْق الفُرَص التي تُتِيح المُشاركة الفعَالة للضَّحايا والمجتمع المدني في تصميم سياسات العدالة الانتقالية وتنفيذها وفي ضمان الشفافية خلال هذا المسار بأكمله. فمن شأن هذه الإجراءات أن تُسهم إلى حدِّ كبير في بناء ثقة المجتمع في تدابير العدالة الانتقالية وفي المؤسَّسات التي تضطلع بها؛ ومن شأنها أيضًا أن تُعزِّز الجُهود المبذولة من هيئة الحقيقة والكرامة ومن المجتمع المدني معًا والرامِية إلى إنجاز مَسَارٍ لتقصِّي الحقيقة موثوق به.
- 3. توضيح دور الهيئة في عملية المحاسبة الجنائية واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل مُواءَمة الفصل 8 من قانون العدالة الانتقالية مع التشريعات التونسية حول النظام القضائي.
- 4. تطوير معايير واضِحة لافتتاح الدوائر المُنَخَصِّصة الجِهوية خارج العاصِمة بالاستناد إلى الاحتياجات الفعلية. ومن المستَحسن اتباع نهج تدريجي يستند إلى إنشاء الدوائر المُتَخصِّصة الإضافية بعد إحداث الدَّائِرة المُتَخصِّصَة الأولى مَبدئِــيًّا في تونس.
- 5. اتخاذ تدابير تتَّسِم بالشَّفَافِية والتَّشَاور من أجل مبادرة فورية بتسمية المُفوَّضين الجُدُد للهيئة لتعويض الذين استِقالـوا أو أقيلوا.

#### إلى هيئة الحقيقة والكرامة

- 1. تنفيذ مهام الهيئة بطريقة سريعة وفعًالة وشفًافة. وثَمَّة حاجة مَاسَّة لاتِّبَاع نهج جَمَاعيٍّ قصد التغلُّب على الصُّعوبَات الكامِنة في الهيكل التنظيمي الحالي، وكسبِ الدَّعمِ الدَّائمِ من الرأي العام، وإثبات قيمة الهيئة وجدارتها في خضِمٌ سياق سياسيٍّ تزداد معاداته.
- 2. رسم إستراتيجية للاتصال والتوعية تَتَسِم بالصَّلابة لِضَمان الحضور البارز للهيئة؛ وضمانِ تفهم الرأي العام على نطاقٍ واسع لأهدافها ورسالتها؛ وضمان مصداقيَّة ثابِتَة تستند إلى الشفافية واتَّسَاق الأفعال.
- ق. ضَمان إيلاء الاهتمام وتقديم الدَّعم المناسبين للتحقيقات في جميع الانتهاكات المُرتَكَبة على أساس النوع الاجتماعي؛ وتحليل تأثيرات كُلِّ الانتهاكات من منظور النوع الاجتماعي.
- 4. اتّخاذ القرار بإنشاء أيّ مكاتب جِهوية للهيئة بالاستناد إلى التحليل الدقيق للمعلومات المُتوفِّرة بشأن الانتهاكات ومطالِب الضحايا، وذلك من أجل ضمان الاستخدام الأفضل للموارد والاستجابة المُثلَى للضحايا.
- 5. العَمَل بموجِب قانون العدالة الانتقالية و أحكامِه على وضع إطار شاملٍ ومتماسِكٍ لتدابير جبر الضَّرر بالاعتماد على إجراء عَمليَّاتِ التقييم اللازِمة للتَّدابير التي تَمَّ تنفيذها حتَّى الآن؛ وكذلك على تقدير احتياجات الضحايا.
- 6. استخدام قنوات التواصل الفعّالة من أجل ضَمَان تمكين منظّمات المجتمع المدني، ومجموعات دعم الضحايا، وغيرِها من أصحاب المصلحة الأساسيين، من المشاركة في أعمالِ الهيئة؛ وإدراج وتشجيع هذه المُنظّمات على الإنجراط والتعاون والمُشاركة في المَسار بأكملِه.

#### إلى المجتمع المدني

1. الانخراط بصورة نقدية وبنَّاءَة في مَسَارِ الهيئة من خلال المُسَاهَمة بالرُّؤى الثاقِبة والمعلومات؛ وتسهيل الوصول إلى الضحايا؛ و بالرَّصد والمُرَاقبة.

عدالة حقيقة كرامة